

أحكام القرآن

@ 448 \$ المِ سألَة الرابعة \$.

يحتمل أن تكون الأربعة الأشهر أيضا أجلا لمن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر ويكون إسقاط الزيادة تخصيصا للمدة كما أخرج النسااء من أعداد من صولح عليه في الحديبية بحسب ما يظهر من المصلحة للإمام والتمادي على العهد أو الرجوع عنه حسبما بيناه قبل \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! .) \$!

أي سيروا وهي السياحة قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عيسى بن مريم انتهى إلى قرية خربت حصونها وجفت أنهارها وتشعب شجرها فنأدى يا خرب أين أهلك فنودي يا عيسى بادوا فضمتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيمة عيسى ابن مريم فجد . قال علماؤنا يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسى ابن مريم .

المعنى لكم في الأرض مسير أربعة أشهر واختبروا فيها وحرروا أعمالكم وانظروا مآلكم فإن دخلتم في الإسلام فلکم الأمان والاحترام وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار \$ المسألة الثانية \$.

قد روى جماعة أن علي بن أبي طالب كان يقول في أذانه ومن كان بينه وبين النبي عهد فعده إلى مدته فإن صح هذا فإنه يدل على أن العهد المحدود لمدة موقوف على أمده وأن العهد المطلق أو الذي له أقل من أربعة أشهر فإن مدته أربعة أشهر إلا من لم ينقض فإن عهده إلى مدته من غير خلاف بنص القرآن بعد هذا